

فانقطع الدم حلت تمام الحيض وان كانت طاهر بعد الوطى لم ينقطع الاستبراء حتى تنقطع وان
 كانت حاملا استبراء بوضع الحمل الحيض وطاهر كالم شيخ انه لا يفرق بين يكون الحمل في كاح او
 شفهة او نوا وهو موثوقا كما في المثل وقال الرازي الاصح والمبارة للروضة المتصجل ان ملكة تيسى
 كفى الوضوح فان ملكة تيسى وجهاه من زوج وعنه نكاحه او عدته او من وطئ مشبهه وهي في عدته
 فالشهور ان لا استبراء للحال وفي غيره بعد اعدته وجهاه واذا كان كذلك لم يحصل الاستبراء
 بالوضع مطلقا واما حمل الزنا في الاكف بوضعه حيث يكتفى بنائبها بالنسب وجهاه اصحها بعد
 فان لم يكن فيه وراثه دما وهي حاملا او فلما انه حيض كفى في الاصح ولو ان ثابت بالحمل فمدة
 الاستبراء بعده فكما في العدة وان كان الثانية بالحمل ان ارتبها بها لولا انقضاء عدتها لسوا كانت
 بالاقراء بالاشهر يكون نكاحها ولا يبرأ يحصل بارتضاع البطن او حر كنه مع طهر الدم ولكن
 مشككا سهل التحريم لا وهل يصح النكاح في اول الحمل بوضع لانها كنهها بانقضاء العدة فلا
 تنقضه بالاشك كما لو حصلت الوتية بعد النكاح وهذا هو الاصح في هذا لو ولدت دون ستة
 اشهر من اول نكاحها بلان وقيل لا يصح العدة لانها لا تدرك ولها بها بل لم تنقض ام نفي في النكاح
 مع الشك كما لو ارتابت بذلك في أثناء العدة وانه **قوله** مرد كونه العدة لو نكح شخص امرأه
 حاملا من الزنا صح نكاحه بخلاف وهل هو وطئها قبل الوضع وجهاه الاصح لو اذاح حرمه له
 ومنعه من الحاد والله اعلم **قال** كذا في كتاب سبب اوله استبراء نفسه ابنته كالأمة هذا هو
 السبب الثاني ما يوجد الاستبراء وهو والافراش عن موطنة هناك البيهقي اذا مات سببه عن امه
 وابنته في زوجته ولا عدة نكاح لهما الاستبراء لانها لعتيها الفراش فان تزوجت لمرة ويكون استبراء
 بشهران كانت من ذوات الفل كالمثاقمة ولو اختلفت فاما لو نكح وكذا الواقعة التي وطئها لزوجها
 الفراش ولو استبراء امة الموطنة لعتيها قال الاصح في استبراءها وطان تزوج في الحال ولو وطئها
 فيه للموافقة المستولية لان المستولية يشبه فلشها لرض النكاح والاصح والمستولية انه الاستبراء
 نكاحها ان يجلسها ولو ولد نكاحا منه موطنة له نكاحا ولا يجلسها الاستبراء باعتقها ولو
 اعتق مستولها ولو اذان تزوجها قبل تمام الاستبراء اجاز الاصح كما تزوج المعتقة منه بنكاح
 او وطئ شفهة وانه **قوله** لا يجوز تزوج الامه الموطنة قبل الاستبراء بخلاف بيعها لان منقذ

ادخلها في
 النكاح
 ولو
 تزوج
 بها
 قبل
 ان
 يبرأ
 منها
 لم
 يبرأ
 منها
 ولو
 تزوج
 بها
 بعد
 ان
 يبرأ
 منها
 لم
 يبرأ
 منها

النكاح

النكاح الوطئ في بطنه يستعقب حمل وان استبراء لها ثم اغتصبها قبل يجوز تزوجها في الحال ما يحتاج
 الى استبراء جديد وجهاه يعنى لم يولد اصحها يجب الاستبراء وكلام الروضة هنا بعد ان الرجوع
 في امانة لعدة ام الولد فاعده ولو اشتهى امرأه واذا تزوجها قبل الاستبراء كان الباطن في وطئها
 لا يجوز لان بوجهاه وان لم يكن في وطئها الباطن او في وطئها واستبراءها قبل البيع او كان الاذيقال
 من امانة او صبى جازت تزوجها في الحال على الاصح يجوز للبايع تزوجها بعد الاستبراء وقبل ان يجوز
 له وطئها حتى ينسب بها والذاتون بالاصح بل مع الفرق كلها القرحه قوي ونسب
 القفال الى الاموال اصح قال الرازي ونوقش في هذه المسئلة والله اعلم **قال الفصل في المقتدة**
المقتدة المقتدة والمقتدة للمباين **قوله** وان المقتدة ان تكون حلية الا المقتدة انواع منها الو
 فلها المقتدة واستباني بالجماع وروى المارقطني لم يدرى فاطمة بنت قيس حين طفلتها
 نداء انه صلى الله عليه وسلم **قوله** المقتدة وانما الساكنة في المقتدة لمن يملك الرجعة
 ويحرمها النساء ايضا واما رواية اذ اول ولا تفتة لكي لان تكون حاملة والذك في المقتدة
 لكي لا يسكني وكانت بابنا حيا لان الرجعية زوجة والمانع من حرمها الزوج لانه يدر على الزنا
 كما تجلس المقتدة والسكنى يجب لها بقية من الزوجات الا الله التتظير والله اعلم ومنها الباطن
 واليه يؤخذ ان كانت تجلبه او استبراء الطلقات الثلاث لهما السكنى حاملة وكذا وحاله لقوله
 ندالى اسكنوه من حيث سكنته من وجدكم وقال تعالى يخرجوهن من بيوتهن ولو لا يخرج
 وان كانت مغلقة عن وفاقت في استحقاقها المسكنى قولان احدهما الاجب كما تجلس المقتدة والاطهر
 الوجوب لان فليقة بنت مالك اخذت ابي سببه المذاري رضى له عنه قبل وجهاه في النكاح
 صلى الله عليه وسلم ان نرحم الى هلمها فانه لا يتركها في مسكنه كما قاله فان لها الرجوع فانصرت
 حتى اذا كنت في الحجرة والمسجد على فقالا مكنتي في بيتك حتى يبلغ الثمن اجله قالت
 فاعتدت ثا اربعة اشهر وعقل وان كانت معدة عن نكاح لفرقة غير طلاق في الحلية كالسبع
 ابيب ورضاع وغيرهما ففي وجوبها في كل طرف عدلين واختلف في نكاح الرجعي
 في ذلك فصيح في المجرى الاستحقاق في جميع الصور فقال الاظهر ان المعتدة عن ما يولد في
 الحيوة كالطلقة وذلك الوجوب في المطلقة وقال في اباب الحيا لا تستحق ان كانت حاملة على الشهر

بلية

يجعل

لاصح

كان